

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان  
بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصر للطيران  
محافظة الإسكندرية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجامعة هيئة المكتب المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ على الحل :

وعلى موافقة السيد محافظ الإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ على الحل ;  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير  
بناءً على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصر للطيران بمحافظة الإسكندرية  
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٢ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٥/٨/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان